Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)



ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502 Journal Of the Iraqia University

available online at: https://www.mabdaa.edu.iq



الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي ياسر منصور حسين طعيمه كلية العلوم والمعارف في قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام الأستاذ المشرف؛ الدكتور على صادقي

المستخلص

تعد العتبات والمزارات المقدسة من المؤسسات الدينية المهمة، فهي إضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيها الأشخاص المنتمين إليها، فأن تعبئة الأمة على المستوى العبادي والثقافي يتم من خلال هذه المؤسسات، والعتبات والمزارات المقدسة تعد من أكثر الأماكن تعرضاً للاعتداءات،تعد العتبات والمزارات من الأماكن المقدسة في الإسلام، وتحظى باحترام كبير من قبل المسلمين. لذا، فإن حمايتها تعتبر واجبًا دينيًا وقانونيًا. تتناول هذه الدراسة الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، مشددة على أهمية المحافظة على هذه الأماكن وقدسيتها في الشريعة الإسلامية والمزارات واجبًا شرعيًا، حيث تتعلق هذه الأماكن بتأدية العبادات والزيارات التي تقرب المسلمين من الله. تتضمن الشريعة الإسلامية نصوصًا تحذر من الاعتداء على الأماكن المقدسة. فعلى سبيل المثال، يُعتبر الاعتداء على الحرمات أو الأضرحة انتهاكًا لأحكام الشريعة ويستوجب العقاب. تشمل العقوبات في الشريعة الإسلامية على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالاعتداء على العتبات والمزارات، مثل الإيذاء أو التخريب، حيث يمكن أن تكون العقوبات تتراوح بين التعزير والقصاص وفقًا لشدة الفعل اما الحماية في القانون العراقي يُعدّ القانون العراقي 1991 المقاسة لا سيما في العراق لجرائم التخريب والتدنيس والسرقة، من أجل ذلك انتهجت غالبية التشريعات العقابية سياسة تجريم الاعتداء على أماكن العبادة (العتبات والمزارات المقدسة) محددة بذلك صور هذا الاعتداء والعقوبات المقررة لها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، العتبات والمزارات، الشريعة الإسلامية، القانون العراقي.

Abstract

Holy shrines and shrines are important religious institutions. In addition to being places where people belonging to them gather, the mobilization of the nation at the worship and cultural levels is done through these institutions. Holy shrines and shrines are among the places most exposed to attacks. Holy shrines and shrines are among the holy places in Islam, and are highly respected by Muslims. Therefore, protecting them is considered a religious and legal duty. This study deals with the criminal protection of shrines and shrines in Islamic law and Iraqi law, stressing the importance of preserving these places and their sanctity. In Islamic law, respecting shrines and shrines is considered a religious duty, as these places are related to performing acts of worship and visits that bring Muslims closer to God. Islamic law includes texts that warn against attacking holy places. For example, attacking sanctities or shrines is considered a violation of the provisions of Sharia and requires punishment. Penalties in Islamic law include a set of crimes related to attacks on shrines and holy sites, such as harm or vandalism, where penalties can range from discretionary punishment to retaliation according to the severity of the act. As for protection in Iraqi law, Iraqi Law No. (YA) of 1991 on the Protection of Antiquities and Cultural Heritage is one of the basic laws that enhance the criminal protection of shrines and holy sites. Shrines and holy sites, especially in Iraq, have been subjected to crimes of vandalism, desecration and theft. For this reason, most penal legislations have adopted a policy of criminalizing attacks on places of worship (shrines and holy sites), thereby specifying the forms of this attack and the penalties prescribed for it.

Keywords: Criminal protection, shrines and holy sites, Islamic law, Iraqi law.

المقدمة

ومن أجل تسليط الضوء على دور الحماية الجنائية في قمع جرائم الاعتداء على العتبات والمزارات المقدسة حيث أن وجود الأديان يعني بالضرورة وجود أماكن للعبادة وهذا أمر بديهي ذلك إن العقيدة الدينية أيا كانت لابد لها إن تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعبرة عنها، وهذه

الممارسة إنما تكون في مكان معين يختاره الإنسان لهذا الغرض بشكل دائم أو مؤقت، والعتبات والمزارات المقدسة هي أحدى هذه الأماكن فهي لا تقل أهمية عن أماكن العبادة الأخرى في الدين الإسلامي فقد كانت وما زالت العتبات والمزارات المقدسة للأئمة المعصومين (عليهم السلام) مهوى لأفئدة الناس، وتعبدهم لله تعالى وتلاقيهم وتعارفهم .وقد كانت العتبات والمزارات المقدسة على مر العصور إلى يومنا هذا محلاً للأستخفاف بها و الأعتداء عليها بشتى صور الأعتداء (1).حيث يفرض عقوبات مشددة على كل من يُقدِم على تخريب أو الاعتداء على هذه الأماكن. و ينص القانون على فرض عقوبات حبسية وغرامات مالية للأفراد الذين يتعمدون الإضرار بالعتبات والمزارات. كما تتضمن العقوبات إمكانية التعويض عن الأضرار المترتبة على هذه الاعتداءات. تُعتبر الجهات الأمنية والرقابية في العراق مسؤولة عن حماية هذه الأماكن المقدسة، ويجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتها، بما في ذلك زيادة الوعي بأهمية الحماية القانونية والدينية. و تواجه الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في العراق العديد من التحديات، منها الأوضاع الأمنية المتدهورة، والانتهاكات التي قد تحدث نتيجة للصراعات والمزارات في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي جزءًا لا يتجزأ من الهوية الثقافية والدينية للمجتمع. لذا، يجب العمل على تعزيز الحماية الجنائية لهذه الأماكن من خلال تفعيل والقانون العراقي جزءًا لا يتجزأ من الهوية الثقافية والدينية للمجتمع. لذا، يجب العمل على تعزيز الحماية الجنائية لهذه الأماكن من خلال تفعيل النصوص القانونية والدينية، وتطبيق العقوبات المناسبة، لضمان استمرار قدسيتها وأمنها.

بيان المسالة

إن موضوع الحماية الجنائية للعتبات والمزارات المقدسة له أهمية كبيرة، لما لهذه الأماكن بوصفها موضوعاً لهذه المحاية من أهمية تتمثل بالتأثير الايجابي الذي تتركه هذه الأماكن في المجتمعات المحيطة بها وذلك لارتباطها الوثيق بمعتقدات تلك الشعوب مما يخلق تلاحماً روحانياً يؤدي إلى مد الجسور بين أبنائها في مختلف مجالات الحياة، فضلاً عن ذلك فإن مثل هذه الأماكن ليست محلاً للعبادة فقط بل هي وسيلة مهمة للتثقيف الفكري والحضاري ولوحدة الثقافة والرأي والفكر (١٠كما أن التواجد في هذه الأماكن يوفر للإنسان فرصة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى والنترج في مدارج الكمال والرقي الروحيين كما يمكنه من الأستفادة من الدروس الفقهية وما يتخللها من مواعظ أخلاقية أو التفاتات ثقافية ودينية . من خلال أبراز أهمية الحماية الجنائية بوصفها الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لمختلف المصالح والقيم والمعتقدات ومن بينها أماكن العبادة (العتبات والمزارات المقدسة) .فضلاً عما تشهده هذه الحقبة الزمنية من كثرة الاعتداءات على أماكن العبادة وخاصة العتبات والمزارات المقدسة مما يستوجب دراسة هذه الظواهر الإجرامية دراسة قانونية تتمحور مشكلة البحث في أن العتبات والمزارات المقدسة على الرغم مما تمتاز به من أهمية العيادة إلا أنه يلاحظ كثرة الأعتداءات الماسة بقدسية هذه الأماكن أيا كانت صورة هذه الاعتداءات سواء كانت تخريباً أو اعتداءاً أو تشويها أو سرقة(١٠)، لذلك لابد من دراسة قانونية لبحث هذه المشكلة .وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول : الحماية الجنائية للعتبات والمزارات أي القانون العراقي المالمبحث الثاني فيتتاول الحماية في المرافق الخاصة للمزارات الدينية والعتبات في الشريعة الاسلامية للعتبات والمزارات في القانون العراقي اما المبحث الثاني فيتتاول الحماية في المرافق الخاصة للمزارات الدينية والعتبات في الشرعة الاسلامية

المبحث الأول: الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في القانون العراقي

لقد كان للمشر العراقي دورا بارزا وواضحا في حماية العتبات والمزارات وقد حددنا في هذا المبحث اسالسب الحماية الحماية العتبات والمزارات للمسلمين وغير المسلمين في القانون العراقي اذ ان الحماية الجنائية للعتبات والمزارات لا تقتصر فقط على المسلمين بل تنضوي تحت رايتها حماية الللعتبات والمزارات لغير المسلمين حيث حددت (الفقرة أ من المادة الأولى) من لائحة العتبات والمزارات المقدسة العراقية المعدلة رقم السلام) تدور (٢١) لسنة ١٩٦٩ العتبات والمزارات المقدسة، حيث نصت على أن (العتبات والمزارات المقدسة – التي تضم مقابر الأئمة عليهم السلام) تدور أسوار الفناء حول روضة الحيدرية في النجف الأشرف والمزارات الحسينية العباسية في كربلاء والكاظمية الروضة ببغداد والعسكري الروضة في الماراء ومزاراتهم. الأئمة من آل البيت الذين ينتمون إلى الرياض سواء كانوا داخل سور الروضة أو خارجه.أما قانون إدارة العتبات والمزارات المقدسة في المادة (٢) منه والتي جاء فيها (العتبات والمزارات المقدسة هي الأبنية التي تشتمل على العتبات). من أئمة أهل البيت عليهم السلام ومبانيهم التابعة في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء، والملحق بهم مرقد العباس عليه السلام في كربلاء.ويلاحظ في التعريفين السابقين للعتبات والمزارات المقدسة أنهما يختلفان من حيث اعتبار بعض المزارات مقامات في أحدهما وعدم اعتبارها كذلك في الآخر. ونجد أن (الفقرة أ من المادة الأولى) من نظام العتبة المقدسة قد اعتبر مقامات الأئمة التابعين لتلك الرياض من رعيشهم السلام) في كل من روضة الحيدرية والحسينية والعباسية روضة الكافية. – اسكاري روضة ومزارات المقدسة أنهما تعتبات والمزارات المقدسة أنهما تعتبات والمزارات المقدسة أنهما تعتبات والمزارات المقدسة التابية تعتبر ملحقة بالعتبات والمزارات المقدسة

١- مرقد الحر- في كربلاء ٢- مخيم الحسيني- كربلاء ٣- مسجد الكوفة وتوابعه - الكوفة ٤- مرقد ميثم التمار - الكوفة ٥- مرقد مسلم بن عقيل - الكوفة ٦- مرقد زين العابدين - النجف ٧- ضريح كامل بن زياد - النجف ٨- ضريح زيد بن علي الكفل ٩- مرقد السيد الشريف الراضي – الكاظمية ١٠ - مرقد السيد الشريف المرتضى – الكاظمية ١١ - الإمام السيد محمد بن على الهادي – البلد. ١٢ - مرقد الحمزة الغربي – الحلة – المدحتية ١٣ – القاسم بن موسى بن جعفر – الحلة ١٤ – ابني مسلم بن عقيل – المسيب ١٥ – مرقد الحمزة الشرقي – الحلة. – الديوانية – حي الحمزة ١٦ – مرقد عون بن عبدالله – كربلاء).حيث نصت المادة (٢) من قانون إقامة العتبات والمزارات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة على الأماكن المقدسة مع مقامات أهل البيت (عليهم السلام) والأبنية التابعة لهم في النجف الأشرف بكربلاء، الكاظمية وسامراء ومرقد سيدنا عباس (عليه السلام).كما يمكنني تحديد الحماية الجنائية للأضرحة المقدسة، لذلك أقول إنها (مجموعة من الوسائل التي يمكن من خلالها أن أما المزارات الأخرى التي اعتبرها نظام العتبات والمزارات المقدسة مرتبطة بالعتبات والمزارات المقدسة في المادة (٢٧) أعلاه، فقد اعتبرتها قانون إدارة العتبات والمزارات المقدسة والمزارات الشيعية الجليلة مقامات بحسب المادة (٢٧). ٢) منها نص على (... والمزارات الشيعية الجليلة: الأبنية التي تضم مقامات مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد بن الإمام الهادي عليه السلام. هو)، والحمزة الشرقي، والحمزة الغربي، والقاسم، والحر، وأولاد المسلمين وغيرهم من أبناء الأئمة وأصحابهم، والأولياء الشرفاء المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت. عليهم السلام في مناطق مختلفة من العراق يتضح تعريف العتبات والمزارات المقدسة في نظام العتبات والمزارات المقدسة كان أوسع من التعريف الوارد في قانون إدارة العتبات والمزارات المقدسة والمزارات الشيعية الشيعية. جاء ذلك على نطاق واسع، لأن التسمية (العتبة المقدسة) لا يمكن تطبيقها على أي ضريح بسبب ما يتمتع به مرقد الإمام على في النجف، وضريح الإمام الحسين وسيدنا العباس في كربلاء، مرقد الإمام. موسى بن جعفر في بغداد، ومقام الإمامين على الهادي والحسن العسكري في سامراء (عليهما السلام). يتميز هذا الضريح عن باقي المزارات الأخرى.من كل ما سبق نستنتج أن العتبات والمزارات المقدسة تتمثل في الضريح العلوي في النجف، والمقام الحسيني والعباسي في كريلاء، والضريح الكاظمية في بغداد، والضريح العسكري في سامراء (٥) الجدير بالذكر أن مصطلح (العتبة) كان يطلق على المساجد الكبرى بين المسلمين، وأصل هذا المصطلح أن الناس اعتادوا على تبجيل عتبات أبواب القصور احترامًا لأصحابها والمقيمين فيها، ثم هذه المادة. انتقل مفهوم العتبات إلى مفهومه الديني، حيث كانت أبواب مزارات الأئمة (كانوا عليها) أحق بهذا التكريم لمكانتهم السامية عند الله تعالى، واعتبارهم أنوار الله تعالى. نخبة الخلق في النقاء والعلم والتقوى (١٠).

المطلب الاول: الحماية الجنائية للعتبات والمزارات للمسلمين في القانون العراقي

كانت للحماية الجنائية للعتبات والمزارات المقدسة موقفا واضحا من قبل القانون العراقي حيث نصت مواده على العديد من القوانين التي حثت على البناء والتطوير والتوسعة والتذهيب وهكذا غدت العتبات والمزارات للمسلمين التي تتربع على قمتها سادة الخلق وأشرفهم ومن خلقت الدنيا بما فيها لأجلهم شواخص تاريخية يأتيها الموالون من كل حدب وصوب، إلا ان ذلك لم يمنع أعداء الإسلام أن ينتهكوا حرمة هذه الأماكن وتدنيس معالمها وقدسيتها فتعرضت العتبات المقدسة منذ أقدم الأزمنة الى إعمال التخريب والاعتداء في عهد الخلافة الأموية والعباسية وكذلك ما تعرضت له من الحكومات الظالمة والاعتداءات ألإرهابية المتعددة (٢). وسوف نقسم هذا الفرع ونتناول فيه موقف القانون من المزارات الشيعية الشريفة. في الفرع الاول اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه موقف القانون من المقامات الدينية. الفرع الاول: - موقف القانون من المزارات الشيعية الشريفة.صدر قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) ليحمل عنوان (قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة)، وعرف هذا القانون للعتبات والمزارات الشيعية الشريفة بأنها للعتبات والمزارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم ألتمار وكميل ابن زياد والسيد محمد أبن الإمام الهادي والحمرة الشرقى والحمرة الغربي والقاسم الحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين الى مدرسة أهل البيت (ع) في مختلف أنحاء العراق فقد اسماها بالمزارات الشيعية الشريفة(٧).وقد ذكر هذا القانون المزارات الشريفة على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال العبارة الأخيرة من تعريفه للهذا (.....وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت (ع) في مختلف إنحاء العراق).^(^)وبذلك فان قانون العتبات المقدسة النافذ أعتبر الأماكن التي تضم أضرحة الأئمة الستة المعصومين الموجودين في العراق بالإضافة إلى ضريح الإمام العباس من العتبات، أما ألاماكن التي تضم أضرحة أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت في مختلف أنحاء العراق فقد أسماها بالمزارات الشيعية الشريفة^(٩) الفرع الثاني:- موقف القانون من المقامات الدينية.لقد كتب عدد من المؤلفين حول المراقد المقدسة أو العتبات المقدسة للنبي محمد (ص) والأئمة الأطهار (ع) وأولاد الأئمة والأولياء الصالحين والصحابة الكرام (رض) وقد أسموها بالمقامات باعتبارها احد الألفاظ التي يمكن أن تطلق على هذه الأماكن ولا ازل هذا الأسلوب متبعاً، إلا أن هذا الأسلوب هو

من قبيل الأخطاء الشائعة، وبعد أن حددنا الألفاظ التي يمكن أن تطلق على هذه الأماكن والفرق بينها، لابد لنا من معرفة أساس هذه التسمية أي المقام وذلك بالرجوع إلى أصل هذه التسمية في كتب اللغة.المرقد والضريح كما بيناهو اسم مكان وهو النوم وهو الضجوع والسكون باعتبار أن الميت يوضع عادة على جنبه في القبر أي يضجع، أما المقام (بالفتح) والجمع (مقامات) هو ١ – المنزلة ٢ – الإقامة وموضعها وزمانها ٣ – موضع القدمين ٤ – المجلس ٥ – الجماعة من الناس. (١٠) فالمقام هو مرادف لكلمة المشهد ويعني إنها تحمل جميع المعاني التي سبق ذكرها أسم مكان من الإقامة وهو المكث، فمن مكث في مكان ما برهة أو مدة طويلة سمي ذلك المكان مقاما له، والجمع مقامات ويطلق على أماكن تواجد الأنبياء أو الأثمة كمقام أمير المؤمنين والنبي نوح في مسجد الكوفة أو مقام الصادق أو الكاظم في كربلاء ،والمقام فهو مرادف لكلمة المشهد ويعني إنها تحمل جميع المعاني التي سبق ذكرها والتي تؤدي إليها لفظة المشهد، فإطلاق اسم المقام على المرقد باعتبا ره مجازياً حيث إن صاحبة أقام بذلك المكان بالدفن فيه. (١١) ومنهم يطلقه جهلاً ألا أن الصحيح أن لفظ المقام لا يطلق على مكان وجود جثة المعصوم أو الولي لأنه لا يدل ذلك.

المطلب الثاني: الحمايه الجنائية للعتبات والمزارات لغير المسلمين في القانون العراقي

من المعروف أن لحماية الجنائية للعتبات والمزارات المقدسة لغير المسلمين والتي تشمل حق أو مصلحة من الحقوق العامة لمجتمع ما في العراق تجد أساسها إما في الوثائق الدستورية والقوانين المكملة لها أو في النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القانون وأخيراً فان هذه الحماية قد تجد أساسها في القرارات اللائحية أوالتنفيذية (١٢).ولا بد من التنويه إلى بيان الحماية الدستورية المقررة للعتبات والمزارات المقدسة، يقصد بالأصطلاح الموضوعي للدستور مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وشكلها وسلطاتها الأساسية وأختصاص كل سلطة والعلاقة بينها وبين غيرها من السلطات، أما الأصطلاح الشكلي للدستور فيقصد به الوثيقة ذاتها التي تتضمن تلك القواعد الأساسية (١٣)ومن الأسس الدستورية المسلم بها سمو الدستور وأعلويته على كافة القواعد القانونية النافدة في الدولة، بغض النظر عن كون الدستور مدون أو غير مدون، وهذا المبدأ من الحقائق الثابتة وأن أغفل الدستور النص عليها^(١٠)وبشأن موقف الدستور العراقي من حماية أماكن العبادة ومنها للعتبات والمزارات لغير المسلمين فلم نجد في أغلب الدساتير نصاً صريحاً يقضي بذلك إلا ما ندر، إذ أنها تفرد نصوصاً تقضى بحربة العقيدة وحربة ممارسة الشعائر الدينية دون أن تقرر حماية خاصة للأماكن التي تمارس فيها هذه الشعائر وهذا مما تؤاخذ عليه تلك الدساتير (١٥)فبالنسبة للدساتير العراقية، نجد أن القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ قد أقر حربة الاعتقاد وحربة ممارسة شعائر العبادة في المادة (١٣) منه والتي جاء فيها " الإسلام دين الدولة الرسمي، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة، وحرية القيام بشعائر العبادة، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام، وما لم تناف الآداب العامة^(١٦)نستعرض في هذا المطلب الحمايه الجنائية للعتبات والمزارات لغير المسلمين في القانون العراقي في الكنس اليهودية والكنائس المسيحية والمنادي لدى الطائفة الصابئية والمعابد عند الطائفة الأزيدية وذلك في الفروع التالية وعلى النحو الآتي :الفرع الأول :الحماية الجنائية الكنس اليهودية :اليهودية : جاءت من كلمة (هاد) وتعنى تاب، وقد لزمهم هذا الأسم لقولهم لموسى (عليه السلام) (إنّا هدنا إليك) من عبادة العجل أي رجعنا وتضرعنا وتبنا وتسمية (اليهودية) أطلقت على بقايا جماعة يهوذا الذين رحَلهم نبوخذ نصر إلى بابل في القرن السادس قبل الميلاد نسبة إلى مملكة يهوذا المنقرضة (١٧)الكنيس: معبد اليهود وهي معرية عن كُنوشتا الآرامية ومعناها المجمع والجماعة (١٨). والمعبد اليهودي المسمى بـ (الكنس أو الكنيس) هو دار العبادة في اليهودية والمكان الذي يلتقي فيه المؤمنون، وقد ظهر المعبد في فلسطين في القرن الرابع قبل الميلاد . وبعد تدمير الرومان للهيكل في القدس عام ٧٠ بعد الميلاد شيدت المعابد في الدياسبورا (الشتات)، وفي هذه المعابد تقام الصلوات وتنقسم الجماعات اليهودية على عدة أقسام رئيسة: أشكناز وهم اليهود الذين يعيشون في العالم الغربي، و سفارديم الذين يعيشون في الشرق وأقطار العالم الإسلامي بالإضافة إلى جماعات يهودية أخرى لا يمكن عدها وحصرها (١٩٠كيث تُتلي فقرات معينة من التوراة وبعقبها تعليق عليها، ومن ضمن السمات المميزة للمعابد أن أبنيتها ذات شكل مستطيل وبوجد بها رواق عند مدخلها ويقع المعبد خلف هذا الرواق، وتقسم المعبد صفوف من الأعمدة يتراوح عددها بين ثلاثة أو خمسة صفوف ويوجد في الجانب الشرقي من المعبد تابوت العهد الذي توجد فيه نسخ التوراة، ويوجد حاجز من القضبان في المعبد للفصل بين المصلين والمصليات . ومن الممكن أن توجد في المعبد مدارس دينية يهودية يقتصر التعليم فيها على تدريب الأطفال على حفظ النصوص المقدسة (١)ولم يكن الكنس اليهودي معبداً دينياً فحسب، بل كان فوق ذلك المركز الأجتماعي للعشيرة اليهودية وسينود وكلية، كما كان الكنس اليهودي قبل المسيحية مدرسة ثم أخذ على عاتقه في عهد التشتت عدداً كبيراً من الواجبات المختلفة منها جباية الضرائب، والإعلان عن الأمتعة المفقودة، والنظر في شكاوي الأفراد بعضهم على بعضهم، وتوزيع الصدقات العامة (٢٠) ومن أمثلة الكنس اليهودي في العالم الإسلامي نذكر كنيس الجميلية وكنيس بحستيا وكنيس تادف وكنس حلب الكبير في سوريا (٢١) بالإضافة إلى الكنس اليهودي نجد إن

اليهود يقدسون أماكن أخرى ويتخذونها موضعاً لأداء عباداتهم من ذلك القدس الشريف التي يسمونها (أورشليم)، وجبل الكليم موسى (عليه السلام) في صحراء سيناء على أعتبار أنه مهبط الوحي الأسمى الذي دعا الله سبحانه وتعالى كليمه موسى (عليه السلام)،يوصف شكل كنيس حلب الكبير بأنه يتألف من طابقين: الطابق السفلي للفقراء والطابق العلوي للأغنياء، وبناء الكنس مقبب وقائم على ثمانية أعمدة ويتشكل من ثلاثة أجنحة الأوسط غير مغطى بالكامل للشعائر وصلوات الصيف ولا يوجد فيه مدافن وفيه مصلى منقور بالصخر للنبي (أشعبا)الفرع الثاني : الكنائس المسيحية :الكنيسة، الجمع : كنائس، عند النصارى : محل العبادة وتطلق أيضاً على جماعة المؤمنين (٢٢) . وقيل أن الكنيسة : لفظة سامية معناها المجمع فأتت بمعنى موضع عبادة اليهود والنصاري ومنهم من يجعل الكنيسة للنصاري والكنيس لليهود فهما مقابل المسجد والجامع عند المسلمين، وفي الأرامية لفظة (كنتشو) و (كنشت) تعنى الكنيسة وفي العبرانية تدل لفظة (كنيستا) على المعنى وتدل على محل الصلاة (٢٣). ومن المهم معرفته ان المسيحية : هي الديانة التي يؤمن بها المسيحيون، وهي ديانة من ديانات التوحيد تضع في المقام الأول تلك المشاركة بنعمة الآله الأب عن طريق أبنه المسيح مخلص الإنسانية . وظهرت المسيحية في نقطة التلاقي بين الصوفية الشرقية والميسيانية اليهودية، وبين الفكر الإغريقي والعالمية الرومانية . ويتمثل مرجع المسيحيين في مأخذ عقائدهم إلى مصدرين الأول : الأناجيل التي دونها الحواريون بعد المسيح والثاني : المجامع المسكونية التي عقدتها طوائف النصرانية لتقرير العقائد أو لرفع الخلافات أو لتحقيق الرغبات السياسية .(٢٠)أما أشهر الطوائف المسيحية الموجودة في الوقت الحاضر فهي :- ١- الكاثوليك : وتسمى كنيستهم الكنيسة الكاثوليكية أو الغربية ٢- الأرثوذكس : وتسمى كنيستهم كنيسة الروم الأرثوذكسية أو الكنيسة الشرقية أو اليونانية ٣- البروتستانت: وتسمى كنيستهم الكنيسة الأنجلية (٢٥ الكنيسة: مشتقة من الكلمة اليونانية المتأخرة (kyriaicon) التي تعني بيت الرب، وبالرغم من أن هذه الكلمة تشير إلى الجماعة المسيحية سواء كانت محلية أو عالمية فأن معناها الشائع يعني المنظمة الدينية التي ظهرت في ظل ظروف تاريخية محددة لتنظيم العلاقات بين المنتمين إلى دين معين، ولتقنين الروابط التي تسود بين هؤلاء وبين الجماعات والمنظمة الدنيوية، وتتمثل العناصر المكونة للكنيسة في تبني عقيدة مشتركة وفي ممارسة النشاط الديني أثناء وخارج العبادة وفي وجود نظام إداري يشكل إطار أنشطة وسلوكيات الأعضاء . وتسود في الكنيسة أنماط دينية وأخلاقية وقانونية كنسية، وتوجد أيضاً مجموعة من القيم والنماذج من الضروري أتباعها وقوانين للعقوبات. وفي كنائس كثيرة يقسم أعضاء الكنيسة إلى جماعتين هما جماعة الكهنة أو رجال الدين وجمهور المؤمنين^(٢٦) ومن الكنائس الموجودة في العراق وفي مدينة الكوفة تحديداً نذكر كنيسة الباعوثا أو (الباعونة) وكنيسة الأكيراح وهي من أهم كنائس نصارى نجران . أما أشهر الكنائس المسيحية في العالم الإسلامي فهي كنيسة العهد، وكنيسة القيامة وهي من أقدم الفرع الثالث: المنادي الصابئية: المندى أو بيت العبادة ويسمى بالنصوص الصابئية (مندا) أو (مشكنة) هو من السمات البارزة في مندائية الوقت الحاضر، وهناك رواية تقول بأن المندى كان قبل النبي يحيى (عليه السلام) يشبه بيتاً من بلور ولكن حين طرد الصابئون من أورشليم كان عليهم أن يتخذوا له شكلاً من أشكال البناء مما يمكن أقامته بسهولة وتعدُّ الطائفة الصابئية من الطوائف الدينية المعترف بها في العراق وهذا ما أكده قرار ديوان التدوين رقم ٢٢٩ / ١٩٧٣ في ١٩٧٣ / ٩ / ١٩٧٣ والذي جاء فيه (أن طائفة الصابئة في العراق من الطوائف المعترف بها اعترافاً قانونياً و واقعياً)(٢٧) .. وقد فسرت لفظة (الصابئة) على أن المنتمين إلى هذه الطائفة تركوا عبادة الأصنام ليعتقدوا بالتوحيد لذلك سموا بـ (الصابئين) فقيل (أن لفظة الصابئة مأخوذة من كلمة (سبأ) العربية بمعنى خرج من دين آبائه إلى دين آخر، ومن صبأ النجم أي ظهر، وكان يقال للرجل أذا أسلم في زمن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صبأ أي خرج من دين إلى دين) (٢٨)أما أسم (الصابئين) كأسم لهذه الطائفة فهو غير معروف عندهم دينياً فهم يعرفون أنفسهم بأسم (مندايي) أما تسميتهم بـ (الصابئة) فقد جاءت من الأقوام التي حولهم وأساسها أن من الأشعرة الرئيسية لدى هذه الطائفة هو الأرتماس في الماء الجاري وأن طهارتهم اليومية تمارس عن طريق الاغتسال بالماء وهذه الممارسة تسمى (مصبته) أي التعميد، كما أنهم يقولون في صيغة الآذان عندهم (أنش صابي بمصبته شلمي) أي كل من يتعمد بالمعمودية يسلم، كما يقولون قي التعميد (صبينا أبمصبته أد بهرام ربه) أي تعمدت بعماد إبراهيم الكبير، لذلك من الممكن أن يكون الأقوام المجاورون لهم وكثير منهم آراميون قد أطلقوا عليهم أسم (الصابئين) أي المغتسلة بالآرامية وهذا ما أيده الكثير من الباحثين . (٢٩)يعتقد الصابئين بوجود عالمين، العالم السري ويسمونه (مشوني كُشطا) وسكان هذا العالم هم جميعاً من الصابئة وهم بشرٌ مثلنا ولكنهم يظلون معصومين بلا أدني خطيئة، أما العالم الثاني فهو هذا العالم الذي نعيش فيه والذي يسمونه (أرقا أدتيل) . ^(٣٠)ومن معتقدات الصابئة أيضاً أعتبارهم النبي يحيي (عليه السلام) نبياً لهم لذلك فهم يعدّون أنفسهم من أهل الكتاب السماوي الذي تمثل بالصحف التي جاء بها^(٣١)ويقام المندي عادة على ضفاف الأنهر الجاربة ليسهل عملية التطهير والتعميد فيه، وتوجد عدد من المنادي في العراق منها منديان في بغداد ومنادي أخرى توجد في جنوب العراق في محافظة ميسانوفي سوق الشيوخ في محافظة ذي قار (٢٣)الفرع الرابع : المعابد الأزيدية :وفقاً لعقيدة الأزيديين فأنه يجب على كل أزيدي أن

يتخذ لكل شيخ من شيوخه الأوائل الذين يعتقد بحلول الآلوهية فيهم رمزاً يشير إليه ويستغيث فيه في المحن والمصائب، لذا قدس الأريديون قبور مشايخهم هؤلاء ونظروا إليها نظرة تقديس وأحترام فلا يمكن لهم دخول أبنيتها بأحذيتهم أبداً لأنهم في وادي مقدس وأرض طاهرة، وأول وأهم أثر من أثار الأريديين المقدسة هو معبد الشيخ عدي بن مسافر في وادي لالش (٢٠٠). حيث يعتقد الأريديون أن النبي العظيم لدينهم والذي يربط بين ماضي العقيدة مع الثمانمائة سنة الأخيرة من التاريخ هو الشيخ عدي بن مسافر والذي يعد ضريحه أقدهم آثارهم في لالش(٢٠٠) (الأريدية) هي تسمية سومرية وترجمتها إلى العربية تعني (الآلهيين أو القدوسيين أو عبدة الآلهة أو عبدة القدوس) و الأزردية من الديانات القديمة وهي من الطبيعية و أعتبرت الشمس والقمر والنجوم والضوء والنار وكل ماله علاقة بالضياء من التجليات المقدسة، وللشمس منزلة خاصة ومتميزة حيث تعدّ إحدى أشكال تجليات الله ولهذا فأن الديانة الأزردية هي من الديانات الشمسانية التي أنتشرت في بلاد الرافدين وسوريا وآسيا الصغرى والأناضول وعن المسيحية واليهودية، يعيش الأزيديون في الأجزاء الشمالية من العراق وسوريا وفي شرق تركيا وفي ألمانيا والجمهوريتين السوفيتيتين السابقتين أرمينيا وجورجيا . جون س كيست، تاريخ اليزيديين، ط1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ٢٠٠٦، ص١١ . يؤمن الأزيديين بآله واحد يدعونه أرمينيا وجورجيا . جون س كيست، تاريخ اليزيديين، ط1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ٢٠٠٦، ص١١ . يؤمن الأزيديين بآله واحد يدعونه أرمينيا وجورجيا . جون س كيست، تاريخ اليزيديين، ط1، الدار العربية للموسوعات، البنان، محمد (شان) والشيخ (عبد رش) والشيخ (عبد رش) والشيخ (عبد رش) والشيخ (محمد رشان) والشيخ (شمس) والشيخ (محمد رشان) والشيخ (شمس) والشيخ (شمه وضاء منجار في شمالالعواق أيض (٢٠٠).

الصحث الثاني: الحماية المرافق الخاصة للمزارات الدينية والعتبات في الشريعة الإسلامية

ان الحماية المرافق الخاصة للمزارات الدينية والعتبات في الشريعة الاسلامية بحماية الشريعة الاسلامية للاماكن المقدسة التي كان لها فضل السبق في إضفاء حماية خاصة للأماكن المقدسة سواء كانت هذه الأماكن أسلامية ام غير أسلامية وسنتطرق بشيء من الإيجاز الى الحماية الاسلامية للعتبات المقدسة. تُعتبر المزارات والعتبات الدينية من الأماكن المقدسة التي تحظى بمكانة خاصة في الشريعة الإسلامية. فهي ليست فقط معالم تاريخية وثقافية، بل تحمل أيضًا معاني دينية عميقة. لذلك، فإن حمايتها وحماية مرافقها الخاصة تعتبر مسؤولية شرعية واجتماعية تتطلب الاهتمام والرعاية. وتُعد المرافق الخاصة بالمزارات مثل المساجد، المدارس الدينية، والمراكز الثقافية أماكن تُعزز من الأنشطة الدينية وتسهّل ممارسة العبادات تُستخدم هذه المرافق في إقامة الصلوات، الدروس الدينية، والندوات التي تساهم في نشر الوعي الديني. تلعب هذه المرافق دورًا في تعزيز العلاقات الاجتماعية بين الزوار والمجتمع المحلى، حيث تُعتبر مركزًا للالتقاء والتفاعل. تُساعد في تعزيز القيم الإنسانية مثل التعاون، والمحبة، والتسامح. و تؤكد الشريعة الإسلامية على أهمية حماية الأماكن المقدسة، ووردت العديد من النصوص التي تُشدد على ذلك. فالله سبحانه وتعالى أمر بحماية الأعراض والأموال والأماكن المقدسة(٢٨). والأحاديث النبوية أيضًا تُشير إلى ضرورة احترام العتبات والمزارات وصيانتها. يعتبر الاعتداء على المرافق الخاصة بالمزارات جريمة شرعية، حيث يُعاقب المعتدي على أفعاله. يُعتبر هذا الاعتداء انتهاكًا لحرمة الأماكن التي يُحتمل أن تُعزز الروحانية والإيمان.و تنص الشربعة على فرض عقوبات على الأفعال التي تُسيء لهذه المرافق، بما في ذلك الغرامات والتعزير أو القصاص، بناءً على نوع الفعل ودرجة لخطورتها لذا تُعد الحماية القانونية والشرعية للمرافق الخاصة بالمزارات الدينية والعتبات في الشريعة الإسلامية مسؤولية مشتركة تتطلب التعاون بين الأفراد والمجتمع والحكومة. من خلال تعزيز هذه الحماية، يمكننا ضمان استمرارية هذه الأماكن المقدسة وقدسيتها للأجيال القادمة.جاءت الشريعة الاسلامية في مسألة حماية المقدسات الدينية بإعطاء الحصانة الكاملة للأماكن المقدسة، لذلك يقول عز من قائل َّوَاذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً للناس وَأَمْناً ". (٣٩) وبِقال في تفسير الاية الكريمة"أُولِمْ يَرَوْا أَ نا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَ يُتخَط فُ الناسُ مِنْ حَوْلهمْ ".) (٤٠)(أن الرجل من العرب كان أذا لقى قاتل أبيه او أخيه لم يتعرض له، فلا يخاف من دخله ولا يحمل فيه العدو والسلاح. (١١) وبعد ان أقرب الشريعة الاسلامية حرية العقيدة وأن لكل إنسان الحق في أن يعتنق من العقائد ما يشاء وليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته او اعتناق غيرها أو يمنعه من ممارسة شعائر عقيدته وعملت على كفالة هذه الحرية وحمايتها.(^{٢١)} وأن أقرار الإسلام لحرية العقيدة يعني احترام أماكن العبادة جميعاً من دون تمييز بين الاديان، ويحافظ على بيوت العبادة التي تمارس فيها الشعائر، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة. (١) لقولة تعالى " لولًا دَفْعُ الل هِ الناسَ بَعْضَهم ببَعْض ل ه دمَتْ صَوَامِعُ وَبيَعٌ وَصَلوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيها اسْمُ اللهِ كثيرا". (٢٣) هذه الآية تدل على ان الإسلام يحترم أماكن العبادة لجميع الاديان،فلا تمس ولا يتعرض لها بالإساءة، حيث ان الثابت لدينا ان حماية الإسلام لاماكن العبادة وممارسة

الشعائر الدينية، قائمة على أسس شرعية غايتها ضمان عدم التعارض بين المسلمين وغير المسلمين وان لا تشكل معارضة بالإسلام وذلك للمحافظة على الأمن والاستقرار داخل الدولة الاسلامية.وقد اوجب الإسلام عند إقراره للحرب حماية عقائد الناس وبيوت العبادة التي يذكر فيها اسم الله. (ئ) وقد جاءت توصيات الرسول الكريم للقادة المسلمين عند ذهابهم للقتال واضحة بضرورة عدم التعرض لدور العبادة وعدم التعرض لرجال الدين والكهنة وكل من فرغوا أنفسهم للعبادة في الصوامع، وقد جاء في صلح الرسول (ص) مع نصارى نجران (ولنجران وحاشيتها جوار الله لرجال الدين والكهنة وكل من فرغوا أنفسهم للعبادة في الصوامع، وقد جاء في صلح الرسول (ص) مع نصارى نجران (ولنجران وحاشيتها جوار الله كهانتهم). (ث) بعد استعراض الأسس الدينية المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والروايات التي تعظم ضرائح الأثمة وتقدسها، يمكن القول إن الشريعة الإسلامية تحرص على عدم انتهاك حرمة هذه العتبات. وهذا ما يتجلى في الحديث المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) الذي يشير إلى أن "حرمتهم بعد الموت كحرمتهم في حياتهم". (⁽⁷⁾ فكيف أذن بموقف الشريعة الإسلامية من مسألة حماية العتبات حيث انها تعتبر من العلامات التي تدل على شي مقدس، فالشعيرة في اللغة، وهي مفردة شعائر، هي العلامة التي تقام للدلالة على شيء وقيل شعائر لكل مما تعبد به، لان قولهم شعرت به علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله شعائر. (⁽²⁾ فالشعائر هي معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة وهي من الشعائر المكانية استنادا لقوله تعالى:" وَمَن يُغظ مُ شَعَائرَ الله هِ فإ نها من تقوى القُلوب "(⁽¹⁾)

المطلب الاول: حماية المرافق الخاصة بالعتبات و المزارات الدينية في الشريعة الاسلامية

تأتى ضرورة حماية المرافق الخاصة بالعتبات و المزارات الدينية باعتبارها أمرا ضرورياً للمحافظة على مبانى العتبات المقدسة من جميع القواعد القانونية التي لا تتناسب مع الأغراض الذي خصصت لها العتبات وتقف حائلا دون السرعة في انجاز أعمال العمران والتطور والتوسعة هذا من جهة كما ان ان كل أعمال التطوير واستحداث عمارات أخرى للعتبات يجب أن تحافظ على الصفة الأثرية والتاريخية لهذه المباني من جهة اخرى، ان شمول حماية المرافق الخاصة بالعتبات و المزارات الدينية للعتبات المقدسة باعتبارها من المباني التي تخصص للنفع العام لكل من يرتادها مما يجعلها تنفرد بإحكام تتناسب مع هذا التخصيص والذي يجعلها مبانى عامة وبالتالى تخضع للنظام القانوني لهذه الأموال من حيث استعمالها وحمايتها، وسنتناول هذا المطلب ضمن الفرعيين الآتيين نتناول في الفرع الأول: الصفة العامة لمباني العتبات المقدسة. اما الفرع الثاني نتناول فيه استعمال مباني العتبات المقدسة.الفرع الأول:- الصفة العامة لمباني العتبات المقدسة.نظرا لأهمية العتبات المقدسة. والمكانة الخاصة التي يتمتع بها لكونه يحقق المنفعة العامة وبالتالي تقترب بهذا الوصف من الأموال العامة، العتبات المقدسة. المخصصة للنفع العام وتخضع لنظام شرعي متميز فيما يتعلق بحمايتها واستعمالها. (٥٠)فالعتبات المقدسة لن تستطيع تحقيق الأغراض المرجوة منها إذا بقيت بدون حماية شرعية، وبناء عليه فقد تقررت لهذه الأموال أحكام تشريعبة اقرت بها جميع الديانات خاصة تختلف عن الأحكام القانونية الذي تخضع لها العتبات المقدسة.(٥١) الصفة العامة لمبانى العتبات المقدسة في الشريعة الإسلامية ترتكز على الاحترام والتقديس، حيث تعتبر هذه المباني أماكن مقدسة ذات حرمة خاصة، فهي تضم مقامات الأنبياء والأئمة والمعصومين (عليهم السلام) الذين لهم مكانة كبيرة في الإسلام. وتفرض الشريعة الإسلامية الحفاظ على حرمة هذه الأماكن، وصيانتها من أي انتهاك أو تعدٍ، كما تُعزز قيم التقدير والاحترام لكل من يزورهامن الناحية العمرانية، تتميز هذه المبانى بالتصاميم المعمارية الإسلامية المهيبة، التي تتجلى في القباب والمنائر والزخارف القرآنية والفنية التي تعبر عن الهوية الإسلامية وروح التقديس. كما تتطلب هذه المبانى صيانتها الدائمة والاهتمام بنظافتها وتوفير أجواء من الطمأنينة والهدوء للزوار. وفي الشريعة، يوصى بالحفاظ على هذه العتبات والمزارات، وتُعتبر أي محاولة للإساءة إليها أو انتهاكها أمراً محرماً، لما تحمله من مكانة روحية ومعنوية عظيمة..(١)الفرع الثاني:-استعمال مباني العتبات المقدسة.انطلاقا من فكرة تخصيص المال العام للنفع العام في الشريعة الإسلامية، في الشريعة الإسلامية، يُعد تخصيص المال العام للنفع العام من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. هذا المبدأ ينطبق بشكل كبير على استعمال مباني العتبات المقدسة، حيث تُعتبر هذه المباني جزءًا من الممتلكات العامة التي تُخصص لخدمة الأمة الإسلامية وتوفير الفائدة الروحية والمادية للمسلمين(٥٢). استخدام العتبات المقدسة وفقًا لفكرة النفع العام:

المكانة الروحية: تُستخدم مباني العتبات المقدسة كأماكن للتعبد والتقرب إلى الله من خلال الصلاة، الدعاء، والزيارة. هذه المباني تُعد ملاذًا روحيًا للمؤمنين، حيث توفر بيئة مناسبة للتأمل والعبادة.

٢. الأنشطة التعليمية والدينية: العتبات المقدسة غالبًا ما تُستخدم لنشر المعرفة الإسلامية، من خلال الدروس والمحاضرات الدينية، وتعليم الفقه والعقيدة الإسلامية.
كما يتم فيها تنظيم الحلقات القرآنية والأنشطة التثقيفية التي تهدف إلى تثقيف المجتمع.

٣. الخدمات الاجتماعية: استنادًا إلى مبدأ تخصيص المال العام للنفع العام، نقدم العتبات المقدسة خدمات اجتماعية متعددة، مثل إطعام الفقراء، تقديم الرعاية الصحية، المساهمة في المشاريع الخيرية، وإيواء المحتاجين. هذه الأنشطة تتماشى مع توجيهات الشريعة التي تحث على مساعدة الفقراء والمحتاجين.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على الاملاك الخاصة في العتبات والمزارات سواء كانت داخل حرزاو خارجة في الشريعة الاسلامية

جعل المشرع الحكيم حفظ الاملاك مقصدا من مقاصد الشريعة، وشرع من أجل ذلك مجموعة من الأحكام الشرعية التي توصل إلى هذا المقصد ابتداء من تشريع وجوب حفظ المال وعدم التعرض الى اموال العامة بسوء في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي للاعتداء وذلك في الفرع الأول وأركان هذه الجريمة في الفرع الثاني الفرع الأول: مدلول الاعتداء على الاملاك الخاصة في العتبات والمزارات الاعتداء لغة من فعل اعتدئ، يعتدى اي اعتدى على الشئ: أهلكه (٥٣) . التلف: الهلاك والعطب في كل شئ والتلف: الهلاك وبابه طرب، ورجل (متلاف) أي كثير الاعتداء لماله (٢٠)للإحاطة بالمعنى الأصطلاحي الاعتداء ينبغي منا تحديد معناه قانوناً وقضاءً وفقهاً، إما قانوناً فقد خلت التشريعات العقابية التي نصت على الاعتداء كوجه من أوجه الإعتداء على أماكن العبادة من وضع تعريف له وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع علاوة على ذلك ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات أما معنى الاعتداء قضاءً فلم يضع تعريفاً له طبقاً لما أطلعنا عليه من مصادر تاركاً هذه المهمة للفقه (٥٠)أما الاعتداء فقهاً فقد وضعت عدة تعريفات للاعتداء فعُرف بأنه (إفناء مادة الشيئ أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للأستعمال في الغرض الذي من شانه إن يستعمل فيه الشئ)(٥٦)يعرف الاعتداء في الفقه الإسلامي بأنه (أخراج الشئ من مجال الانتفاع به بفائدة مطلوبة عادة) (٥٠ وعُرف بأنه (تخريب المال بأية طريقة من شأنها جعله غير صالح للأستعمال أو تعطيل الاستفادة به.كما عُرف بأنه (الانتقاص من منفعة المال أو الشئ مما يجعله غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا) كما قيل أيضاً بأن اعتداء الشي (إخراجه من إن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة) (٥٨). ولابد من الإشارة إلى إن الاعتداء يختلف عن التعييب الذي يعد أيضاً صورة من صور التخريب، والذي يعنى (إلحاق ضرر ببعض أجزاء الشئ أو إفسادها بحيث يصبح غير قابل للانتفاع به ولو مؤقتا) . فالاعتداء يذهب بذاتية الشئ محل الأعتداء أما التعييب فأنه يقتصر على إلحاق الأذى ببعض أجزاء الشئ مما يجعله غير صالح للاستعمال المعد من أجله ولو كان ذلك بصورة مؤقتة ^(٥٩)من كل ما تقدم يمكن أن نضع تعريفاً للاعتداء وهو (كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشئ بحيث يجعله غير صالح للأستعمال سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية) الفرع الثاني : أركان جريمة الاعتداء على الاملاك الخاصة في العتبات والمزارات تقوم جريمة الاعتداء على الاملاك الخاصة في العتبات والمزارات على ثلاثة أركان هي الركن المادي ومحل الجريمة والركن المعنوي وهذا ما سنوضحه فيما يأتي :أولاً : الركن المادي : ووفقا للفقهاء المسلمين، هناك نوعان من العدوان. الأول هو (العدوان المباشر) حيث لا يفصل بين فعل العدوان والأذى حدث آخر. والثاني هو (العدوان السببي) ويتحقق بفعل يؤثر على شيء وينتج عنه ضرر لشيء آخر. إذا قطع الإنسان سلك المصباح وسقط وانكسر، فإنه يعتبر قطعاً. الحبل هجوم مباشر وكسر المصباح هجوم سببي. يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على الممتلكات الخاصة في المقدسات والمقدسات في السلوك الذي ارتكبه مرتكب هذه الجريمة والذي أدى إلى الاعتداء المرتكب في هذه الأماكن.،(٦٠) وفيما يتعلق بالتشريع الجنائي الذي تضمن أحكاماً تجرم الاعتداء على الأماكن المقدسة، فقد ورد شكل العدوان كأحد أشكال العدوان في قانون العقوبات العراقي على أنه "اكل من ..." إما الأضرار، أو ... "المباني المعدة للاحتفال بالشعائر الدينية..." وقانون العقوبات العراقي. ونصت (الفقرة ٣ من المادة من القانون رقم ٣٧٢) على أن "كل من... هدم أو... بني بقصد إسكان شعائر طائفة دينية" (١). كما وردت جريمة الاعتداء على الممتلكات الخاصة في الأماكن المقدسة والمقامات في نصوص قانون العقوبات البحريني وقانون العقوبات اليمني. وجاء في قانون الجزاء البحريني (الفقرة ٢ من القانون المادة ٣١١): "من هدم. » أو... يتم الاعتراف بمبنى معد للاحتفال بشعائر طائفة معترف بها. نص على أنه "من هدم مسجداً أو أي مكان آخر أنشأ بترخيص من الدولة لإقامة شعائر دينية أو ...". "الفقرات من (٣ إلى ٥) من المادة رقم ٣٢٢ من القانون تزيد عما نصت عليه الفقرة (١) من القانون". نفس المادة رقم ٣ من قانون العقويات حيث تقول: "إذا ارتكبت الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة رقم ٣٢٢-١ ضد دور العبادة..."..(١١) أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نصت (الفقرة ١ من المادة ٣٢٢) منه على أن "... كل من يقوم ... أو اعتداء ممتلكات الغير ... " وجاءت الفقرتين (٣-٥ من المادة ٣٢٢) مشددة للعقوية الواردة في الفقرة ١ من نفس المادة حيث نصت على " إذا كانت الجريمة المبينة في الفقرة الأولى من نص المادة ٣٢٢ – ١ ارتكبت ضد دار عبادة ... " (٦٢). أما قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات الفلسطيني فلم يرد فيهما لفظة الاعتداء كأحد صور الاعتداء على أماكن العبادة بل أستخدما لفظتي (الهدم والتحطيم) كمرادفات للاعتداء، فقد نصت (الفقرة ٢ من المادة ٤٧٥) من قانون العقوبات اللبناني على أن " من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو

أشعرتها وغيرها ... "(١٦) ونصت (الفقرة ب من المادة ٣٢٦) من قانون العقوبات الفلسطيني " من هدم أو حطم بناء مخصصا للعبادة وشعائر أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس " وقد أتخذ قانون العقوبات الجزائري ذات الموقف حيال جريمة الاعتداء على الاملاك الخاصة في العتبات والمزارات إذ أكتفى بإيراد لفظة (التخريب) للدلالة على الاعتداء فقد نصت (المادة ١٦٠) من هذا القانون على انه " كل من قام ... بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي فقد أستخدم مصطلح (الاعتداء) في (الفقرة ٢ من المادة ٢) التي نصت على أن " ٢ – العمل بالعنف والتهديد على أو اعتداء ... " .وقد نصت بعض التشريعات العقابية على صورة أخرى لجريمة الاعتداء وهي جريمة اعتداء الأشجار المغروسة أو الخضرة النابتة في أماكن العبادة، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أو أتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة في مكان معد للعبادة دون إذن من سلطة مختصة "(١٠). وجريمة الاعتداء على الإملاك الخاصة في العتبات والمزارات يمكن أن تقع بأية وسيلة كانت شأنها في ذلك شأن جريمة تخريب أماكن العبادة .وفعل الاعتداء بأعتباره سلوكاً مادياً بحكن أن يتمثل بتشويه جدران مكان العبادة بما عليها من صور زيتية أو نقوش (٥٠) .

ثانيا :الركن الشرعي الركن الشرعي في جرائم الاعتداء على المقدسات يستند إلى مفهوم الحرمات والأمانات في الشريعة الإسلامية. يُعتبر الاحتراس من الاعتداء على المقدسات جزءًا من الحفاظ على الأمان في المجتمع وضمان استقراره. تأخذ هذه القضية أهمية كبيرة في السياق الشرعي.الركن الشرعي يقوم على مفهوم التقوى والاحترام للأماكن المقدسة، وهو جزء من الواجبات الدينية التي يجب على المسلمين الالتزام بها. يُشدد على أن الاعتداء على المقدسات يعد انتهاكًا للحرمات الشرعية ويقوم بتعريض المجتمع للفتن والتوترات. (٢٦) بالتالي، يمكن اعتبار الحفاظ على المقدسات وعدم الاعتداء على المرائز الشرعية التي تعزز الأمان والاستقرار في المجتمع الإسلامي.من العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على المقدسات هو مكان الجريمة، لذلك لن نكرر ما ذكرناه بخصوص مكان جريمة تخريب المقدسات.. (٢٧)

ثالثا: الركن المعنوي وتعتبر جريمة الاعتداء على الممتلكات الخاصة في المقدسات والمقدسات جريمة عمدية، تقتضي توفر القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص، وتشبه في هذا الصدد جريمة تخريب المقدسات (٣)وفيما يتعلق بضرورة توفر القصد العام في جرائم العدوان، قضت محكمة النقض العراقية في أحد أحكامها بأن القصد الجنائي في جريمة العدوان يتحقق عندما يقوم الجاني عمداً بإثارة العدوان أو التخريب أو العرقلة، ولو كان يعلم ذلك. سيفعل ثم يفعل). وبالتالي غير قانوني)..(٢٨)

المبحث الثالث: الأصل الدستوري لحماية العتبات والعزارات المقدسة

تبعا لما التزمت به الدول من اتفاقيات ومواثيق دولية تختص بحماية الأماكن الدينية المقدسة فهي تلتزم بتضمين نصوص ومواد في دساتيرها الداخلية بحماية هذه الأماكن.وتتجلى الحماية الدستو رية للعتبات المقدسة من جانبين الأول من حيث كونها أماكن دينية مقدسة يجب المحافظة عليها ورعايتها والثاني بوصفها من الشعائر الدينية وانراتيادها وإقامة الطقوس الدينية فيها جانب من جوانب حرية العقيدة، هذه الحرية التي تعد من أهم الأصول الدستورية الثابتة والمستقرة في كل بلد متحضر حيث يقضي هذا الأصل بان لكل إنسان ان يؤمن بما يشاء من الاديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليا فيما يدين به إلا فيما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وحقوق وحريات الإفراد الآخرين، ومن جهة أخرى لابد من تضمين هذا الأصل الدستوري بضمانات قانونية تكفل صيانة هذا الحق وتحميه.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية العتبات والمزارات المقدسة,

ترتب على نضال الشعوب وثوارتها وانتصاراتها في مواجهة قهر السلطة في كثير من مراحل العراق تحول الحقوق التي سعى أليها الى حقوق معترف بها ويحميها القانون .وتأتي في مقدمة تلك الحقوق حماية العتبات المقدسة وممارسة الشعائر الدينية فيها بحرية تامة.وأن النصوص الدستورية في حالة وجودها توجب على الدولة وبشكل ملزم على أن تعمل على حماية المقدسات الدينية وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها ويجعل هذه الحماية ملزمة لجميع السلطات في الدولة من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع من ألأفراد، إذ أن مقتضى مبدأ سمو الدستور جعل جميع القواعد القانونية العادية خاضعة للقواعد الدستورية وعند ذلك تبطل كل قاعدة قانونية تخالف النص الدستوري. (١٩٠) وهنا سنتناول في هذا الفرع أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية العتبات المقدسة وحرية إقامة الشعائر الدينية وذلك على النحو وحجر ال ازوية في مسألة الحقوق والحريات وبالأخص بمسألة مهمة لدى الشعب العراقي كمسألة حماية العتبات المقدسة وح رية أقامة الشعائر الدينية فيها، إلا أن تلك النصوص لا تكون مؤدية للمقصود ومحققة للمطلوب، ألا أذا وجدت ضمانات كافية لممارسة تلك الحقوق والحريات

المنصوص عليها، حيث أنهُ وبدون وجود هذه الضمانات تبقى النصوص القانونية معرضة لتعسف السلطة كما حدث في زمن النظام البائد الذي لم يراع حرمة العتبات المقدسة وصادر حرية أقامة الشعائر الدينية بداخلها وخارجها على الرغم من كفالة الدستور الملغى لحرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية.. ولابد لنا من التطرق وبشكل موجز الى أهم الضمانات الدستورية لحماية العتبات المقدسة التي نص عليها دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) الفرع الاول مبدأ سيادة القانون، (مبدأ المشروعية) يعنى هذا المبدأ ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام، سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أو تتفيذية أو قضائية. (١)ومن ثم لاتكون أعمال السلطات العامة من قوانين وقراارت وتصرفات صحيحة ومنتجة لأثارهاالقانونية إلا على أساس مطابقتها للقاعدة التي تحكمها، فإذا ما صدرت مخالفة لتلك القاعدة فلا بد من تقرير بطلانها حماية لحقوق الأفراد وكفالة احترام حرياتهم. (^{٧٠)}وتقريرا لسيادة القانون قد نصت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع العام السري المباشر وعبر مؤسساته الدستورية".الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان وحرياته حيث يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون او المشرعة له او للقضاء، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف او التجاوز في السلطة. (٧١) وعكس ذلك أن تركيز السلطات في هيئة واحدة لابد أن يؤدي الى التحكم والاستبداد وضياع هذه الحقوق والحريات، على أن المقصود بهذا المبدأ الفصل ليس المطلق، فالواقع العملي ي رفض ذلك، فلا بد من تعاون بين السلطات كل في حدود اختصاصها، تحقيقاً للمصلحة العامة وجماية حقوق الأفراد وحرباتهم، فإذا ماخرجت أحداهما عن اختصاصها او إساءة استعمال سلطتها تستطيع الأخرى ان توقفها عند حدود اختصاصها ومهمتها.(٧٢)وقد تبني دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) مبدأ الفصل بين السلطات، فأقر في المادة (٧٤) مبدأ الفصل بين السلطات (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

الخاتمة

إن الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي هي مسألة ذات أهمية كبيرة، حيث تمثل هذه الأماكن رمزًا دينيًا وثقافيًا لا غنى عنه للمجتمع المسلم. وعلى الرغم من وجود أطر قانونية ودينية لحمايتها، فإن التحديات الميدانية نظل قائمة. ومن خلال تعزيز التعاون بين الأطراف المختلفة، سواء محليًا أو دوليًا، يمكن تحقيق مستوى أعلى من الحماية لهذه الأماكن المقدسة.

التوصيات

الحماية الجنائية للعتبات والمزارات تعتبر من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في السياقات الدينية والقانونية، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالهوية الدينية والثقافية، وخصوصًا في المجتمعات الإسلامية التي تعطي لهذه الأماكن احترامًا خاصًا. هذه الحماية ليست فقط قانونية وإنما دينية أيضًا، مما يعكس التوازن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دعونا نستعرض الموضوع من خلال أبعاد مختلفة:

- الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في الشريعة الإسلامية في الشريعة الإسلامية، تحظى العتبات والمزارات بمكانة خاصة. هذه الأماكن غالبًا ما تكون محطات تاريخية ودينية، مثل قبر الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء أو ضريح الإمام علي عليه السلام في النجف، والتي تكون لها قيمة كبيرة في نفوس المسلمين. ومن منظور الشريعة، تعتبر حماية هذه الأماكن واجبًا دينيًا لأسباب عدة:
- التقديس الديني: في الإسلام، تعتبر العتبات والمزارات أماكن مقدسة يجب احترامها. من خلال حماية هذه الأماكن، يُحترم التاريخ الديني والتراث الذي يمثل جزءًا من الهوبة الإسلامية.
- الاعتداءات على الأماكن المقدسة: يعاقب القانون الشرعي بشدة على الاعتداءات التي قد تلحق بأي مكان مقدس، مثل تدمير أو الإضرار بالمزارات. مثل هذه الأفعال تعتبر خيانة للأمانة الدينية.
- الأحاديث النبوية: وردت عدة أحاديث تحث على احترام الأماكن المقدسة وحمايتها من العبث أو التدمير، ومن ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضرورة احترام المساجد والمزارات وأماكن العبادة.
- من الأمثلة الواضحة في التاريخ الإسلامي أن هناك عدة فتاوى دينية قد صدرت بشأن حماية الأماكن المقدسة، ومنها الفتاوى التي تحث على عدم الاعتداء على المقابر والمزارات أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة.
 - ٢. الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في القانون العراقي

القانون العراقي، مثل العديد من القوانين الأخرى في الدول الإسلامية، يولي اهتمامًا كبيرًا لحماية الأماكن المقدسة. تشريعاته تتضمن أطرًا قانونية تعكس هذه الحماية من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تهدف إلى حماية الهوية الثقافية والدينية للشعب العراقي. لكن، يمكن تقسيم الحماية الجنائية للعتبات والمزارات في العراق إلى عدة نقاط أساسية:

- الدستور العراقي: ينص الدستور العراقي في بعض مواده على ضرورة احترام المقدسات الدينية، وهذا يشمل حماية الأماكن المقدسة من الاعتداءات والتخريب. يحدد الدستور أيضًا دور الدولة في حماية الأمن والاستقرار في هذه الأماكن، خصوصًا أثناء أداء الشعائر الدينية.
- القانون الجنائي العراقي: ضمن القوانين الجنائية العراقية، يتم تجريم الاعتداءات على المزارات والعتبات المقدسة بشكل صارم. وهذا يشمل أعمال مثل التدمير، التخريب، أو الاعتداء على الأشخاص الذين يترددون على هذه الأماكن. القوانين العراقية تجرم العمليات التي تهدف إلى الإضرار أو تعكير صفو العبادة في هذه الأماكن.
- قوانين حماية الممتلكات الثقافية والدينية: منذ سقوط نظام صدام حسين، تم تعزيز القوانين التي تضمن حماية الممتلكات الثقافية والدينية. وهناك قوانين متعلقة بحماية التراث الثقافي والمقدسات، كما أن هناك مؤسسات حكومية مختصة بالحفاظ على هذه المواقع مثل "دائرة حماية الآثار والمواقع التاريخية".
- التعاون مع المجتمع الدولي: العراق جزء من عدة معاهدات دولية، مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مما يوفر إطارًا قانونيًا دوليًا لحماية العتبات والمزارات في حال حدوث نزاعات مسلحة.
 - ٣. التحديات والمخاطر التي تواجه الحماية الجنائية

رغم وجود الأطر القانونية والدينية التي توفر الحماية للعتبات والمزارات، إلا أن هناك العديد من التحديات والمخاطر التي قد تهدد هذه الحماية:

- النزاعات المسلحة: في مناطق النزاع، مثل العراق خلال السنوات الأخيرة، قد تصبح العتبات والمزارات هدفًا للتخريب من قبل الجماعات المسلحة التي تسعى لتدمير الرموز الدينية.
- التهديدات الإرهابية: هناك تهديدات مستمرة من قبل جماعات متطرفة تستهدف المزارات الدينية، وهو ما يشكل خطرًا على سلامة هذه الأماكن.
- التهريب والتجارة غير القانونية: هناك أيضًا تهديدات من نوع آخر تتعلق بتهريب أو تدمير الآثار الدينية والثقافية من قبل عصابات، مما يؤدي إلى فقدان جزء من التراث الثقافي.
 - ٤. حلول ومقترحات لتحسين الحماية الجنائية
- تعزيز التشريعات: يتطلب الأمر تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية المزارات والعتبات المقدسة، خصوصًا في ظل التحديات الأمنية التي تواجهها بعض المناطق في العراق.
- التوعية الدينية والقانونية: من الضروري زيادة الوعي بين الناس حول أهمية هذه الأماكن وضرورة الحفاظ عليها، من خلال نشر الثقافة الدينية والقانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للمقدسات.
- تطوير التعاون بين الحكومة والمجتمع الدولي: تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المختصة بحماية التراث الثقافي، مثل اليونسكو، لتوفير الدعم الفني والمالي لحماية هذه الأماكن.
- إجراءات أمنية مشددة: فرض إجراءات أمنية متقدمة للحفاظ على سلامة الزوار والمقدسات في المناطق التي تعاني من تهديدات إرهابية أو نزاعات مسلحة.

العصادر

- ١. أبو زيد على المثبت، النظم السياسية والحربات العامة، الطبعة الثالثة،١٩٨٢.
- ٢. احمد العايد و داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس، بدون مكان نشر،١٩٨٩.
- ٣. أحمد جاسم الصالح، "القانون الجنائي العراقي وحماية التراث الثقافي"، مكتبة القانون، ٢٠١٨.
 - ٤. احمد شلبي، مقارنة الأديان، المسيحية، ط١١، النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٥. احمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٦. أربح طعمه فاخر الإبراهيمي، الجرائم الماسة بالحيازة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
 - ٧. أمين فرحان جيجو، القومية الأزيدية، جذورها، مقوماتها، معاناتها، بدون ناشر، بغداد، ٢٠١٠.

- ٨. بسام مرتضى، قصة اليهودية نشأتها ماضيها واقعها، ط١، دار الصفوة، لبنان، ٢٠٠٩.
- ٩. توفيق سلطان اليوزبكي، أزمة العقائد اليهودية في الحضارة، بحث منشور في مجلة الحكمة تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، العدد ٥، ٩٩٨.
 - ١٠. جعفر مرتضى العاملي، "الحج في الشريعة الإسلامية"، دار الأمل، ٢٠١٠.
 - ١١. رقية العلواني وكريستيان فانسين وآخرون، مفهوم الآخر في اليهودية والمسيحية، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨.
 - ١٢. رؤوف السبهاني، تاريخ الأديان القديم، ط١، مؤسسة البلاغ، لبنان، ٢٠١١.
 - ١٣. سامي سعيد الأحمد، اليزيدية أحوالهم ومعتقداتهم، ج١، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧١.
 - ١٤. سعدون الفيشاوي، المعجم العلمي للمعتقدات الدينية، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ٢٠٠٧.
 - ١٥.سعدون محمود الساموك، مقارنة الأديان، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤.
 - ١٦. سعيد بن على بن وهف القحطاني، "الحقوق والواجبات في الإسلام"، مكتبة العبيكان، ٢٠١٦، ص١٥٥
 - ١٧. سليمان محمد اللمبي، النظم السياسية في القانون الدستوري،٢٠١٣.
 - ١٨. السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٤٠٠ مسألة ١٥٠٨؛ ينظر كذلك: الشيخ محمد أمين زين الدين، كلمة التقوي.
 - 19. السيد عبد الرزاق الحسني، اليزيديون في حاضرهم وماضيهم، ط٥، المطبعة العصرية، لبنان، ١٩٦٧.
 - ٢٠٠٥. سيد علي الميلاني، "أحكام الحرم"، مؤسسة المعارف الإسلامية، ٢٠٠٥
 - ٢١. الشيخ الطوسي،: "التهذيب"، مؤسسة الأعلمي،، ١٩٨٦.
- ٢٢. الشيخ محمد صادق الكرباسي، دور المراقدد في حياة الشعوب، إعداد عبد الحسين ألصالحي، الطبعة الأولى بيت العلم للنابهين ،بيروت، لبنان،
 - . ٢ . . ٤
- ٢٣. الشيخ محمد صادق الكرباسي، دور المراقدد في حياة الشعوب، إعداد عبد الحسين ألصالحي،الطبعة الأولى بيت العلم للنابهين،بيروت،لبنان،
 - . ٢ . . ٤
 - ٢٤. صادق عبد على الركابي، لمحات عن أديان العالم، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧.
 - ٢٥. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون الن ازعات المسلحة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي،١٩٧٦.
 - ٢٦. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
 - ٢٧. عبد الله بن محمد العلى، "حماية الأماكن المقدسة في الشريعة الإسلامية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص١٥٥
 - ٢٨. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، شريعة قانون، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٥، ص ١١
 - ٢٩. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،
- ٣٠. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٨٤).
 - ٣١. فاطمة الربيعي، "أثر الشربعة الإسلامية في حماية المزارات"، دار الحكمة، ٢٠٢٠، ص١١٥
 - ٣٢. الفكهاني وحسن، الموسوعة الذهبية: ج١، ص٢٩
 - ٣٣. فيلسيان شالى، موجز تاريخ الأديان، ط٣، دار الأطلس، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٢٢٥.
 - ٣٤. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور ،الطبعة الثانية،المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٧، ص ٨٢).
 - ٣٥. اللمبي، النظم السياسية في القانون الدستوري: ص ٢٣١
 - ٣٦. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٨.
 - ٣٧. الليدي دراوور ، الصابئة المندائيون، ط٢، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٨، ٩ .
 - ٣٨. مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل،العدد الأول، ١٩٧٥، ص ٢٢٩
 - ٣٩. محمد المجذوب، الأساس الدستوري الأنظمة الدستورية، ١٩٩٩، ص٥٤١.
- ٠٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص ٧٨ . كقانون العقوبات المصري و قانون الجزاء الكويتي و قانون العقوبات العرائم والعقوبات اليمني و قانون العقوبات الفرنسي .

- ٤١. محمد بن عبد الله الجابري، "حماية الأماكن المقدسة في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر، ٢٠١٧، ص١٢٧
 - ٤٢. محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،١٩٧٨.
- ٤٣. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص
 - ٤٤. المغنى لابن قدامة، دار الفكر، ١٩٩٧، ص١٦٧
 - ٥٤. نيقولا سيوفي، الصابئة عقائدهم وتقاليدهم، ط١، دار التكوين، سوريا، ٢٠١٠.

عوامش البحث

- (١) فاطمة الربيعي، "أثر الشريعة الإسلامية في حماية المزارات"، دار الحكمة، ٢٠٢٠، ص١١٥
- (٢) عبد الله بن محمد العلي، "حماية الأماكن المقدسة في الشريعة الإسلامية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص١٥٥
 - ^(٣) أحمد جاسم الصالح، "القانون الجنائي العراقي وحماية التراث الثقافي"، مكتبة القانون، ٢٠١٨، ص١٥٨
 - (٤) المادة (٢) من قانون العتبات المقدسة لسنة (١٩٦٦)السابق.
- (°) الشيخ محمد صادق الكرباسي، دور المراقدد في حياة الشعوب، إعداد عبد الحسين ألصالحي،الطبعة الأولى بيت العلم للنابهين،بيروت،لبنان، ٢٠٠٤، ص ٥٢).
 - (٦) المادة (١) من قانون العتبات المقدسة لسنة (١٩٦٦)السابق.
 - (٧) المادة (٩) من قانون العتبات المقدسة رقم (٢٠٠٥). القانون الجديد رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥)
 - (^) المادة (٧١٤) من قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥). لمادة (٢)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة (٢٠٠٥)النافذ.
 - (٩) للمادة (١) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩٦٦) الملغي
 - (۱۰) جبران مسعود، المصدر السابق، ص ۷۵۸).
- (۱۱) الشيخ محمد صادق الكرباسي، دور المراقدد في حياة الشعوب، إعداد عبد الحسين ألصالحي،الطبعة الأولى بيت العلم للنابهين،بيروت،لبنان، ٢٠٠٤، ص ٥٢).
 - (١٢) سليمان محمد اللمبي، النظم السياسية في القانون الدستوري،٢٠١٣، ص ٢٣١
 - (١٣) محمد المجذوب، الأساس الدستوري الأنظمة الدستورية،١٩٩٩، ١٤٥ .
 - (١٤) رقية العلواني وكريستيان فانسين وآخرون، مفهوم الآخر في اليهودية والمسيحية، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٣١
 - (١٥) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٨، ص ٧٠٠
 - (١٦) المادة (١٣)القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥
 - (۱۷) سعدون محمود الساموك، مقارنة الأديان، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤، ص ٤٨
- (۱۸) توفيق سلطان اليوزبكي، أزمة العقائد اليهودية في الحضارة، بحث منشور في مجلة الحكمة تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، العدد ٥، ١٩٩٨، ص ٦٨ .
 - (١٩) رقية العلواني وكريستيان فانسين وآخرون، مفهوم الآخر في اليهودية والمسيحية، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٣١.
 - (٢٠) بسام مرتضى، قصة اليهودية نشأتها ماضيها واقعها، ط١، دار الصفوة، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٥٤، ١٥٤.
 - (٢١) سعدون الفيشاوي، المعجم العلمي للمعتقدات الدينية، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦١٤.
 - (۲۲) حيدر السهلاني، مصدر سابق، ص ۲۸ ۳۳ .
 - (۲۳) فیلسیان شالی، موجز تاریخ الأدیان، ط۳، دار الأطلس، دمشق، ۲۰۰۷، ص ۲۲۰.
- (٢٤) احمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٠،
 - . ٢1
 - (۲۰) احمد شلبي، مقارنة الأديان، المسيحية، ط١١، النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١.

- (۲۱) لویس معلوف، مصدر سابق، ص ۷۰۰ .
- (٢٧) مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل،العدد الأول، ١٩٧٥، ص ٢٢٩
- (٢٨) . رؤوف السبهاني، تاريخ الأديان القديم، ط١، مؤسسة البلاغ، لبنان، ٢٠١١، ص٥٥ .
- (٢٩) الليدي دراوور ، الصابئة المندائيون، ط٢، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٨، ٩.
 - (٣٠) نيقولا سيوفي، الصابئة عقائدهم وتقاليدهم، ط١، دار التكوين، سوريا، ٢٠١٠، ص ١٩.
 - (٣١) . رؤوف السبهاني، مصدر سابق، ص ٦٢ .
 - (۳۲) الليدي دراوور ، مصدر سابق، ص ۱۹۹ .
- (٣٣) محمد بن عبد الله الجابري، "حماية الأماكن المقدسة في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر، ٢٠١٧، ص١٢٧
 - (٣٤) صادق عبد على الركابي، لمحات عن أديان العالم، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٧٢ .
- (٣٥) أمين فرحان جيجو، القومية الأزيدية، جذورها، مقوماتها، معاناتها، بدون ناشر، بغداد، ٢٠١٠، ص ٥٤.
 - (٣٦) سامي سعيد الأحمد، اليزيدية أحوالهم ومعتقداتهم، ج١، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧١، ص ٢١٠.
- (٢٧) السيد عبد الرزاق الحسني، اليزيديون في حاضرهم وماضيهم، ط٥، المطبعة العصرية، لبنان، ١٩٦٧، ص ١٣٩.
 - (٣٨) سعيد بن على بن وهف القحطاني، "الحقوق والواجبات في الإسلام"، مكتبة العبيكان، ٢٠١٦، ص١٥٥
 - (۲۹) سورة البقرة، آية (۱۲۵).
 - (٤٠) سورة العنكبوت، آية (٧٦).
 - (٤١) أبو زيد على المثبت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة،١٩٨٢، ص ٢٨٤).
- (٤٢) عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،
 - ١٩٩١، ص ٣٣١).
 - (٤٣) سورة الحج،آية (٤٠).
- (الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧٦ م الن ازعات المسلحة الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧٦ م ٧١).
- (٤٥)عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ٦٣ -٧٧).
 - (٢٦) الشيخ الطوسي،: "التهذيب"، مؤسسة الأعلمي،، ١٢٥ ص ١٢٥،
 - (٤٧) جعفر مرتضى العاملي، "الحج في الشريعة الإسلامية"، دار الأمل، ٢٠١٠، ص١٦٧
 - (٤٨) سيد علي الميلاني، "أحكام الحرم"، مؤسسة المعارف الإسلامية، ٢٠٠٥، ص١٥٨
 - (٤٩) سورة الحج،آية (٢٣).
 - (٥٠) علي بدير وآخرون،المصدر السابق ص ٣٨٤).
 - (۱۵) محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ۱۹۷۸، ص ۸).
 - (٥٢) المغنى لابن قدامة، دار الفكر، ١٩٩٧، ص١٦٧
 - (^{٥٣)} احمد العايد و داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس، بدون مكان نشر ،١٩٨٩، ص٢٠٢.
 - (ثه) صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، مصدر سابق، ص ٧١.
 - (٥٥) حارث سليمان الفاروقي، مصدر سابق، ص ١٥٠.
 - (٥٦) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، شريعة قانون، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٥، ص ١١
- (۵۷) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص

وم بر التار التاريخ من التاريخ التارغ التاريخ التاريخ التارغ ال

(٥^)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص ٧٨ . كقانون العقوبات المصري و قانون الجزاء الكويتي و قانون العقوبات العراقي و قانون العقوبات البغدادي و قانون العقوبات البحريني و قانون الجرائم والعقوبات اليمني و قانون العقوبات الفرنسي .

- (^{٥٩)} أريج طعمه فاخر الإبراهيمي، الجرائم الماسة بالحيازة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩٩ .
- (٢٠). وقد نص قانون العقوبات البغدادي الملغي على جريمة الاعتداء على الاملاك الخاصة في العتبات والمزارات بموجب (الفقرة ثانياً من المادة القانونية المرقمة ٢١١) منه والتي نصت على أن "كل من... أو أتلف أو... مباني معدة لإقامة شعائر دين
- (۱۱). قانون الجزاء العثماني فقد تناول هذه الجريمة في المادة القانونية المرقمة (۱۳۳) التي نصت على أنه " من... ويتلف الأشجار التي في دارات الجوامع... فبعد تضمينه ما أحدثه من الضرر يجزي بالحبس من شهر إلى سنة ويغرم الجزاء النقدي من ذهب مجيدي إلى عشرة ذهبات مجيدية ". أما قانون العقوبات البغدادي فقد نصت المادة القانونية المرقمة (۳۱۵) منه على أن " كل من أقتلع أشجاراً أو نباتات... مغروسة في صحن مسجد... أو أتلفها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة"
- (٦٢) قانون الجزاء العثماني فقد تناول هذه الجريمة في المادة (١٣٣) التي نصت على أنه " من ويتلف الأشجار التي في دارات الجوامع فبعد تضمينه ما أحدثه من الضرر يجزي بالحبس من شهر إلى سنة ويغرم الجزاء النقدي من ذهب مجيدي إلى عشرة ذهبات مجيدية " . أما قانون العقوبات البغدادي فقد نصت المادة (٣١٥) منه على أن " كل من أقتلع أشجاراً أو نباتات مغروسة في صحن مسجد أو أتلفها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة " .
- (٦٣) ٢. تقابلها المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري أما قانون العقوبات اللبناني وقانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات العقوبات البحريني وقانون العقوبات الفلسطيني وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، فلم ترد هذه الجريمة في نصوصها .
 - (۲٤) نبراس جبار خلف، مصدر سابق، ص ۲۳.
 - (٦٦) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٤٠٠ مسألة ١٥٠٨؛ ينظر كذلك: الشيخ محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى ٦:
 - ($^{(1V)}$. اللمبي، النظم السياسية في القانون الدستوري: ص $^{(1V)}$
 - (٦٨). الفكهاني وحسن، الموسوعة الذهبية: ج١، ص٢٩
 - صلاح جبیر ألبصیصي، المصدر السابق، ص7-7).
 - (۷۰) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور ،الطبعة الثانية،المكتبة القانونية،بغداد،۲۰۰۷، ص ۸۲).
 - (^{۷۱)} علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة، عمان، ۲۰۰۵، ص ۸۶).
 - (۷۲) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق، ص ٤٨).